ملكا للزوج وجب على الزوج ان يخرج ويترك الدار لها مدة عدتها
وان كانت باجارة فعلى الزوج الاجرة • وان كانت عارية فرجع المعير
فيها فعليه ان يكتري لها دارا تسكنها • فاما من لم تبن منه فانها امراته
يتوارثان ولا تخرج الا باذن زوجها ما دامت في العدة ولم يؤمر زوجها
بالسكنى لها لان ذلك لازم للزوج مع النفقة والكسوة حاملا كانت
او غير حامل وانما امر الله بالسكنى للبائن قال تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل عز وجل للحوامل البائنات
من ازواجهن السكنى والنفقة • قال ابن العربي ان الله تعالى لما ذكر السكنى
اطلقه لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على ان المطلقة البائن
لا نفقة لها • ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان لها السكنى والنفقة
ومذهب احمد واسحاق وابو ثور لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة
بنت قيس قالت دخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي اخو
زوجي فقلت ان زوجي طلقني وان هذا يزعم انه ليس لي سكنى ولا
نفقة قال بل لك السكنى والنفقة قال ان زوجها طلقها ثلاثا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما السكنى والنفقة على من له عليها
رجعة فلما قدمت الكوفة طلبني الاسود بن يزيد ليسالني عن ذلك
وان اصحاب عبد الله يقولون ان لها السكنى والنفقة • وعن الشعبي
قال لقيني الاسود بن يزيد فقال يا شعبي اتق الله وارجع عن حديث
فاطمة بنت قيس فان عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة قلت لا ارجع
عن شيء حدثتني فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
لو كان لها سكنى لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم
واجيب عن ذلك بما روت عائشة انها قالت كانت فاطمة في مكان وحش
فخيف على ناحيتها وقال سعيد بن المسيب انما نقلت فاطمة لطول
لسانها على احمائها • وقال قتادة وابن ابي ليلى لا سكنى الا للرجعية
لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقوله تعالى اسكنوهن
راجع الى ما قبله وهي المطلقة الرجعية **فصل** قال البغوي
واما المعتدة من وطء الشبهة والمفسوخ نكاحها بعيب او خيار عتق فلا
سكنى لها ولا نفقة وان كانت حاملا والمعتدة من وفاة زوج لا نفقة لها
حاملا كانت او حائلا عند اكثر العلماء وروي عن علي ان لها النفقة ان كانت
حاملا من التركة حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري
واختلفوا في سكناها فلها فيه قولان • احدهما لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت
وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه قال عطاء والحسن وهو مذهب ابي حنيفة
والثاني ان لها السكنى وهو قول عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وبه قال مالك وسفيان الثوري واحمد واسحاق لما روى كعب بن عجرة عن عمته
زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان
ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا
كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
او المسجد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بي فدعيت له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قالت فرددت عليه القصة
ذكرت من شان زوجي فقال امكثي حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت

فيه

فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني
عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به فمن قال بهذا القول قال اذنه
لفريعة اولا بالرجوع الى اهلها صار منسوخا بقوله امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله ومن لم يوجب السكنى قال امرها بالمكث اخرا
استحبابا لا وجوبا **قوله** ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن • قال
مجاهد في المسكن وقال مقاتل في النفقة وهو قول ابي حنيفة • وعن
ابي الضحى هو ان يطلقها فاذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها
قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن هذا في
وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا او اقل حتى تضع
حملها • واما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن مسعود
وشريح والنخعي والشعبي وابن حماد وابن ابي ليلى وسفيان واصحابه
ينفق عليها من جميع المال حتى تضع • وقال ابن عباس وابن الزبير
وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه لا ينفق
عليها الا من نصيبها وقد مضى في البقرة **قوله** فان ارضعن لكم
يعني المطلقات اولادكم فعلى الاباء ان يعطوهن اجرة رضاعهن •
وللرجل ان يستاجر امراته للرضاع كما يستاجر اجنبية • ولا يجوز عند
ابي حنيفة واصحابه الاستيجار اذا كان الولد منهن ما لم يبن • ويجوز
عند الشافعي وتقدم القول في الرضاع في البقرة **قوله** وائتمروا
انفعلوا من الامر يقال ائتمر القوم تامروا اي امر بعضهم بعضا
وقال الكسائي ائتمروا تشاوروا ومنه قوله تعالى ان الملا ياتمرون
وانشد قول امرئ القيس ويعدو على المرء ما ياتمر **فصل**
الخطاب في قوله وائتمروا للازواج والزوجات اي وليقبل بعضكم من بعض
ما امره به من المعروف الجميل والجميل منه توفير الاجرة عليها للارضاع
وقيل ائتمروا في ارضاع الولد فيما بينكم بمعروف حتى لا يلحق الولد اضرار
وقيل هو الكسوة والدثار وقيل هو معناه لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده **قوله** فسترضع قيل هو خبر في معنى الامر
والضمير في له للاب لقوله فان ارضعن لكم والمفعول محذوف للعلم
به اي فسترضع الولد لوالده امراة اخرى والظاهر انه خبر على بابه
فصل قوله وان تعاسرتم في اجرة الرضاع فابى الزوج ان يعطي
الام اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها وليستاجر
غير امه وقيل معناه وان تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها
وقال الضحاك ان ابت الام ان ترضع استاجر لولده اخرى فان لم
يقبل اجبرت امه على الرضاع بالاجرة • واختلفوا فيمن يجب عليه رضاع
الولد فقال مالك رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية الا لشرفها
وموضعها فعلى الاب رضاعه يومئذ في ماله • وقال ابو حنيفة لا يجب
على الام بحال وقيل يجب عليها بكل حال **فصل** فان طلقها
فلا يجب عليها رضاعه الا ان لا يقبل ثدي غيرها فيلزمها حينئذ الارضاع
فان اختلفا في الاجرة فان ادعت اجرة المثل وامتنع الاب الا تبرعا
فالام اولى باجر المثل اذا لم يجد الاب متبرعا وان ادعى الاب اجر المثل
وامتنعت الام لتطلب شططا فالاب اولى به فان اعسر الاب باجرتها
اجبرت على رضاع ولدها **قوله** لينفق هذه قراءة العامة اعني
كسر اللام وجزم المضارع بها وحكى ابو معاذ القارئ لينفق بنصب
الفعل على انها لام كي نصبت الفعل بعدها باضمار ان ويتعلق الحرف

Copyright King Saud University